

## نحو إرساء مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية

Towards establishing principles of governance in Algerian banks

مخلوفي الطاهر

جامعة عمار ثليجي الأغواط

[makhtahar@gmail.com](mailto:makhtahar@gmail.com)

Received: 09/03/2019

قواسمية هيبية

جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة

[lareine80@live.fr](mailto:lareine80@live.fr)

Accepted: 29/06/2019

مخلوفي عزوز

جامعة عمار ثليجي الأغواط

[azouz.makh@gmail.com](mailto:azouz.makh@gmail.com)

Published: 28/12/2019

### ملخص:

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية من أسباب داعية إلى تطبيقها، بالإضافة إلى أهم المجهودات المبذولة في إطار تعزيز تطبيق مبادئها. وقد خلصت الدراسة إلى مفهوم حوكمة البنوك مفهومًا حديثًا وغير مستوعب في الجزائر، و عليه يجب ضرورة الانضباط في تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية وإحكام الرقابة على الالتزام بمبادئها.

الكلمات المفتاحية: حوكمة، البنوك الجزائرية، حوكمة البنوك، الرقابة، النظام البنكي الجزائري.

تصنيف JEL: G21، G34.

### Abstract:

The study aimed at shedding light on the reality of the application of governance in Algerian banks. In addition to the most important efforts exerted to promote the application of the principles of governance in the Algerian banks, the study concluded that the concept of bank governance is a new concept and is not understood in Algeria. It is therefore necessary to discipline the application of governance in the Algerian banks and to tighten the supervision of compliance with its principles.

**Keywords:** governance, Algerian banks, Bank governance, Control, the Algerian banking system.

**Jel Classification Codes:** G34, G21.

\*المؤلف المرسل: مخلوفي عزوز، الإيميل المني: [azouz.makh@gmail.com](mailto:azouz.makh@gmail.com)

### 1. مقدمة:

لقد حظي مصطلح الحوكمة بالاهتمام من قبل المنظمات الدولية وبورصات الأسواق المالية في العديد من الدول، إلا أن مفهوم حوكمة البنوك لم يلق القدر الكافي من الاهتمام في الدراسات الحديثة. وتزداد أهمية الحوكمة في البنوك مقارنة بالمؤسسات الأخرى نظرا لطبيعتها الخاصة.

و بالنسبة للساحة البنكية الجزائرية فقد شهدت انفتاحا كبيرا على الاستثمار الأجنبي للبنوك والمؤسسات المالية نتيجة تحرير القطاع البنكي بعد إصلاحات سنة 1990، وتجدر الإشارة إلى أن البنوك التجارية العمومية تستحوذ على أكبر حصة من السوق بالرغم من قلة عددها مقارنة بالبنوك الخاصة. وحسب ما هو عليه الوضع في نهاية الثلاثي الأول من سنة 2017 فإن الجهاز البنكي الجزائري الحالي يتكون من ثلاث قطاعات رئيسية وهي البنوك التجارية، والمؤسسات المالية ومكاتب التمثيل وعددها 20 بنكا تجاريا منها 06 بنوك عمومية وبنك مختلط و13 بنك خاص أجنبي، 09 مؤسسات مالية للأغراض العامة، ومؤسسة مالية واحدة ذات غرض محدد، و05 مكاتب تمثيل.

ومن الواضح أن تبني مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية قد أصبح ضرورة حتمية، حيث تعتبر مبادئ الحوكمة مجموعة من الشروط العامة التي يجب توافرها في السوق المالي والمؤسسات.

#### 1.1. الإشكالية

لقد عرف النظام البنكي الجزائري بعد عدة سنوات من صدور قانون النقد والقرض والعمل به عدة تعديلات نتيجة التغيرات التي مست المحيط الاقتصادي الجزائري وعلى رأسها الأزمات البنكية "إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري"، والتي كان من أبرز أسبابها سوء الحوكمة. وعليه وفي إطار السعي لمواجهة هذا المشكل والارتقاء بمستوى الأداء البنكي الجزائري، أصبح لزاما على المؤسسات بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة الاهتمام بمفهوم الحوكمة والسعي لتطبيقها بشكل سليم. وبناءا عليه تتضح معالم إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي: ما هو واقع تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية؟ وللإحاطة بجوانب الموضوع تتفرع الأسئلة الفرعية التالية عن سؤال الإشكالية:

- ماذا نعني بحوكمة البنوك وما هي مبادئها؟
- ما هي أهم الأسباب التي تستدعي تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية؟
- ما هي أهم الجهود المبذولة في إطار تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية؟

#### 2.1. أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من خلال الموضوع المتناول والمتعلق بالحديث عن الحوكمة في القطاع البنكي، وتبرز من خلال أهمية القطاع البنكي في النشاط الاقتصادي، والتي تعتبر حالة خاصة ومختلفة عن بقية الشركات، كما تظهر أهمية الدراسة من هلال الإشارة والتنبيه إلى الحاجة الملحة للنهوض بالقطاع البنكي وضرورة الالتزام بالتطبيق الجيد والفعال للحوكمة وتفعيل آلياتها.

#### 3.1. أهداف الدراسة

- تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:
- التعريف بمفهوم الحوكمة في البنوك ومبادئها؛
- إبراز أسباب حاجة البنوك الجزائرية إلى تطبيق مبادئ الحوكمة؛
- تقديم أهم المجهودات في إطار تعزيز تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية.

## 4.1. تقسيمات الدراسة

سيتم من خلال هذه الورقة البحثية التعرف على واقع تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية، وذلك من خلال ثلاثة محاور كالآتي:

- **المحور الأول: حوكمة البنوك- المفهوم والمبادئ:** بدءا باستعراض مفهوم مصطلح الحوكمة، ثم التطرق إلى مفهوم حوكمة البنوك وأخيرا الانتقال إلى استعراض مبادئ حوكمة البنوك من منظور لجنة بازل للرقابة المصرفية، وذلك حسب آخر إصدار لهيئة سنة 2015م؛
- **المحور الثاني: الأسباب الداعية إلى تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية:** وتم التطرق إلى أهم دواعي الحاجة الملحة إلى تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية، المرتكزة حول جوانب الضعف الهيكلي في البنوك الجزائرية، بالإضافة على أزمة البنوك الخاصة في الجزائر؛
- **المحور الثالث: أهم المجهودات المبذولة في إطار تعزيز تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية.**

## 2. حوكمة البنوك- المفهوم والمبادئ

قبل الحديث عن مفهوم حوكمة البنوك، تجدر الإشارة إلى التطرف لمعرفة مفهوم الحوكمة بصفة عامة، إذ يعد مصطلح الحوكمة هو الترجمة المختصرة التي شاعت للمصطلح Corporate Governance، أما الترجمة العلمية المتفق عليها لهذا المصطلح فهي: أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة، وتجدر الإشارة إلى أنه على المستوى العالمي لا يوجد تعريف موحد متفق عليه بين كافة الاقتصاديين والقانونيين والمحللين والكتاب والباحثين لمفهوم الحوكمة بل يوجد عدة تعريفات ومفاهيم وذلك حسب اهتمامات هؤلاء الكتاب والباحثين وغيرهم، (مناور، 2008، صفحة 04) ويمكن تقديم بعض المفاهيم للحوكمة فيما يلي: (هوارى، 2015، صفحة 263)

**المفهوم اللغوي للحوكمة:** هو اصطلاح يعني عملية التحكم والسيطرة من خلال قواعد وأسس الضبط بغرض تحقيق الرشد؛ **المفهوم المحاسبي للحوكمة:** من المنظور المحاسبي يشير مفهوم الحوكمة إلى توفير مقومات حماية أموال المستثمرين وحصولهم على العوائد المناسبة وضمان عدم استخدام أموالهم في مجالات أو استثمارات غير آمنة وعدم استغلالها من قبل الإدارة أو المديرين لتحقيق منافع خاصة؛

**المفهوم القانوني للحوكمة:** يشير اصطلاح الحوكمة من المنظور القانوني إلى الإطار التشريعي والقواعد القانونية التي تحمي مصالح الأطراف ذوي العلاقة بالمؤسسة أو الشركة، وتناولها كتاب القانون على أنها إطار متكامل من القواعد القانونية الحاكمة لإدارة شؤون المشروعات والمنظمات في مواجهة الأطراف المستفيدة، وبالتالي يهتم القانوني بالقواعد القانونية والنواحي الإجرائية التي توفر متطلبات المحافظة على الكيان المؤسسي للشركات وتوفير ضمانات الحماية لحقوق كافة الأطراف ذوي العلاقة؛

## 1.2. مفهوم حوكمة البنوك:

لقد ظهر الحديث عن الحوكمة بوضوح مع بداية عام 1999 بعد تراكمات نتائج دراسات حول إخفاق شركات ومؤسسات عملاقة عديدة، ولقد ساهم حدوث الأزمات والانهيال الاقتصادي لدول جنوب شرق آسيا وروسيا وأميركا اللاتينية وغيرها في تزايد الاهتمام بالحوكمة. وهناك عدة مفاهيم وتعريفات لحوكمة البنوك، ويمكن تقديم أهم تعريف لها كما يلي:

- عرفت لجنة بازل للرقابة المصرفية حوكمة البنوك على أنها: « (Basel & Banking, 2015, p. 05) الطريقة التي تدار بها أعمال وشؤون البنك من قبل مجلس إدارته والإدارة العليا، بما في ذلك كيفية قيامه بما يلي:

- وضع إستراتيجية البنك وأهدافه؛
- تحديد احتمال تعرض البنك للخطر؛
- إنجاز عمليات البنك اليومية؛
- حماية مصالح المودعين، وتلبية التزامات المساهمين مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح أصحاب المصلحة الآخرين؛

- مواءمة أنشطة البنك مع التوقعات التي سيعمل بطريقة سليمة وآمنة لإنجازها.

## 2.2. مبادئ حوكمة البنوك من منظور لجنة بازل

تأسست لجنة بازل مع نهاية عام 1974م وتكونت من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشرة(\*) تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية، بعد تفاقم أزمة الديون الخارجية للدول النامية، وتزايد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية، وسيطرة البنوك اليابانية على أسواق التمويل الدولية، وتعتبر البنوك الأمريكية والأوروبية بسبب نقص أموالها، وأطلق عليها تسمية "لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية على الممارسات العملية" أو "لجنة الأنظمة والرقابة المصرفية" (عبد المطلب، 2013، صفحة 252).

أما فيما يخص مبادئ حوكمة البنوك من منظور لجنة بازل 2015 فقد قامت اللجنة في 8 جويلية 2015 بإصدار مجموعة من المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن حوكمة البنوك، وذلك في إطار تحديث المبادئ الصادرة سنة 2010 وسعيا لتعزيز ممارسات الحوكمة في البنوك. وتتناول المبادئ المنصوص عليها سنة 2015 ما يلي (Basel و Banking، 2015، الصفحات 08-38):

- **المبدأ الأول: المسؤولية العامة للمجلس:** يتحمل المجلس المسؤولية العامة عن البنك، بما في ذلك الموافقة والإشراف على تنفيذ الإدارة للأهداف الإستراتيجية له، إطار حوكمة البنك والثقافة المؤسسية.
- **المبدأ الثاني: مؤهلات المجلس وتكوينه:** ينبغي على أعضاء المجلس أن يكونوا مؤهلين فرديا وجماعيا لمناصبهم، كما ينبغي أن يفهموا دورهم في الرقابة وحوكمة البنوك، ويكونوا قادرين على ممارسة الحكم السليم والموضوعي لشؤون البنك؛
- **المبدأ الثالث: هيكل المجلس وممارساته:** على المجلس تحديد هيكل وممارسات حوكمة ملائمة لعمله، وأن يضع الوسائل لمثل هذه الممارسات الواجب متابعتها ومراجعتها دوريا من أجل فعالية مستمرة؛
- **المبدأ الرابع: الإدارة العليا:** بتوجيه ورقابة من المجلس، ينبغي على الإدارة العليا تنفيذ وإدارة أنشطة البنك بطريقة تنسجم مع الأعمال الإستراتيجية والمخاطر المحتملة والأجور وغيرها من السياسات المعتمدة من قبل المجلس؛
- **المبدأ الخامس: حوكمة هيكل المجموعة:** في هيكل المجموعة، يتحمل مجلس إدارة الشركة الأم المسؤولية العامة للمجموعة، ولضمان إنشاء وتنفيذ إطار إداري واضح ومناسب لهيكل الأعمال ومخاطر المجموعة ووحداتها. وينبغي على مجلس الإدارة والإدارة العليا معرفة وفهم الهيكل التنظيمي لمجموعة البنك والمخاطر التي كان يمثلها؛
- **المبدأ السادس: وظيفة إدارة المخاطر:** ينبغي على البنوك أن تملك وظيفة مستقلة لإدارة المخاطر بتوجيه كبير موظفي المخاطر مع المكانة الكافية، الاستقلالية، الموارد والوصول إلى مجلس الإدارة؛
- **المبدأ السابع: تحديد المخاطر، مراقبتها والسيطرة عليها:** وينبغي تحديد المخاطر ومراقبتها والتحكم فيها باستمرار، على نطاق البنوك والأفراد. إن التطور في إدارة البنك للمخاطر والرقابة الداخلية للبنية التحتية يجب أن يواكب التغييرات في مخاطر البنك الداخلية والخارجية الطبيعية وفي الممارسة الصناعية.
- **المبدأ الثامن: الإبلاغ عن المخاطر:** يتطلب الإطار الفعال لحوكمة المخاطر الاتصال القوي داخل البنك حول المخاطر على حد سواء عبر كافة أنحاء البنك، ومن خلال تقديم التقارير إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا؛
- **المبدأ التاسع: الامتثال:** مجلس إدارة البنك هو المسؤول عن الإشراف على إدارة مخاطر الامتثال في البنك، ويجب على المجلس إنشاء وظيفة الامتثال والموافقة على سياسات وعمليات البنك لتحديد وتقييم ومراقبة وإعداد التقارير وتقديم المشورة بشأن مخاطر الامتثال؛
- **المبدأ العاشر: التدقيق الداخلي:** ينبغي أن توفر وظيفة التدقيق الداخلي ضمانات مستقلة للمجلس، وينبغي أن تدعم مجلس الإدارة والإدارة العليا في تعزيز وتفعيل عملية الحوكمة بالبنك وسلامته على المدى الطويل؛
- **المبدأ الحادي عشر: التعويضات:** يجب أن يدعم هيكل الأجور للبنك الحوكمة وإدارة المخاطر؛

- المبدأ الثاني عشر: الإفصاح والشفافية: ينبغي لحكومة البنك أن تكون شفافة على نحو كاف لمساهميها ومودعيها وأصحاب المصلحة والمشاركين في السوق؛
- المبدأ الثالث عشر: دور المشرفين: يجب على المشرفين توفير التوجيه والإشراف على الحكومة لدى البنوك، وذلك من خلال عمليات التقييم الشاملة والتفاعل المنتظم مع مجالس الإدارة والإدارة العليا، يجب أن تتطلب التحسين والإجراءات التصحيحية حسب الضرورة، وينبغي أن تتقاسم المعلومات حول الحكومة مع المشرفين الآخرين.
- كما يؤدي تطبيق البنوك لمبادئ الحكومة إلى نتائج إيجابية متعددة أهمها زيادة فرص التمويل وانخفاض تكلفة الاستثمار واستقرار سوق المال والحد من الفساد. كما أن التزام البنوك بتطبيق معايير الحكومة يساهم في تشجيعها للشركات التي تقتض منها بتطبيق هذه القواعد والتي من أهمها الإفصاح والشفافية والإدارة الرشيدة، ويؤدي تطبيق الشركات لمبادئ الحكومة إلى انخفاض درجة المخاطر عند تعاملها مع البنوك والإقلال من التعثر.

### 3. الأسباب الداعية إلى تطبيق الحكومة في البنوك الجزائرية

لم تنشأ الحاجة إلى وضع وتطبيق مبادئ الحكومة في البنوك الجزائرية من العدم، وإنما ترجع إلى عوامل معينة جعلت من التطبيق السليم لمبادئ الحكومة في البنوك الجزائرية حاجة ملحة سيتم التعرض إلى أهمها من خلال هذا المحور.

#### 1.3. جوانب الضعف الهيكلي في البنوك الجزائرية

بالرغم من الإصلاحات التشريعية التي عرفها النظام البنكي الجزائري في ظل إصلاحات قانون النقد والقرض إلا أن طرق وآليات تسيير البنوك الجزائرية لم تواكب هذه الإصلاحات، مما جعل المنظومة البنكية الجزائرية محل انتقاد من عدة جهات من داخل وخارج الوطن والتي أجمعت على العديد من جوانب الضعف، والتي يمكن حصرها في النقاط التالية: (زغيب و نجار، 2004، الصفحات 402-403)

- صغر حجم رأسمال البنوك الجزائرية مقارنة مع البنوك العربية والأجنبية التي تتجه نحو الاندماج فيما بينها من أجل تقوية مكانتها وتعزيز كفاءتها؛
- التركيز في نصيب البنوك العمومية حيث تملك البنوك التجارية العمومية أكثر من 95% من إجمالي الأصول رغم قلة عددها مقارنة بالبنوك الخاصة؛
- تجزئة النشاط البنكي والتي كانت كنتيجة لظهور نوع من التخصص في النشاط البنكي، والذي ترتب عن السياسة التنموية المتبعة في الجزائر والمركزة على تخصيص الموارد المالية بطريقة مخططة لتشمل مختلف أوجه النشاط الاقتصادي من أجل تحقيق التنمية الشاملة. وما ترتب عنه من كبت العمل بآلية أساسية تعتبر بمثابة محرك للنشاط البنكي بشكل عام ألا وهي المنافسة في السوق البنكي، وكذا تقليل الحوافز أمام تلك المؤسسات لتنويع محافظها المالية وتسيير المخاطر المترتبة عنها؛
- هيكل ملكية البنوك والذي يتسم في الجزائر بالمساهمة الكبيرة للقطاع العمومي والتي تصاحبها سيطرة كاملة لهذا القطاع على إدارة وعمليات البنوك، فعلى الرغم من سياسة التقليل من نسبة ملكية القطاع العمومي في البنوك إلا أنه مازال يمتلك حصة الأسد في النظام البنكي؛
- القروض المتعثرة حيث أدت ممارسات الإشراف السابقة في الجزائر إلى تدهور ملحوظ في نوعية محافظ قروض البنوك وهو الأمر الذي تفاقم لاحقا بسبب الأوضاع الاقتصادية العامة غير المواتية، الأمر الذي حدّ من مقدرة البنوك على أداء مهام الوساطة؛
- ضعف استخدام التكنولوجيا والرقابة يحتاج النظام البنكي في الجزائر إلى زيادة مستوى الاستثمار في التكنولوجيا البنكية الحديثة وتطبيق الأنظمة والبرامج العصرية، وذلك حتى يكون قادرا على مواكبة المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية؛

- الأسلوب المركزي والبيروقراطي في اتخاذ القرارات تعاني البنوك الجزائرية من مشاكل تنظيم لا تسمح لها بالتححرر بما فيه الكفاية من أجل مباشرة المهام القاعدية المنوطة بها، والتي تتميز بمركزية مفرطة؛
- ضعف الكفاءة الإدارية وذلك نتيجة النقص الكبير في الموارد البشرية ذات الخبرة والكفاءة البنكية ونقص التكوين خصوصا في مجالات المخاطر وإدارة المحافظ الائتمانية، بالإضافة إلى الضعف الكبير في استخدام التكنولوجيا ونظم المعلومات الحديثة في ممارسة العمل البنكي (ادريس و أبحري ، 2006 ، صفحة 03).

### 2.3. أزمة البنوك الخاصة في الجزائر

منذ سنة 1990 شرعت السلطات العمومية في إجراء تعديلات هيكلية على القطاع البنكي بهدف التهيئة للعمل وفق آليات اقتصاد السوق وتحقيق نوعية الخدمات المصرفية وخلق منافسة بين البنوك، ومن بين أهم البنوك التي ظهرت بعد هذه الفترة نجد بنك الخليفة والبنك الجزائري الصناعي والتجاري (BCIA)، لكن أهم ما ميز هذه المرحلة ضعف رقابة بنك الجزائر لهذه البنوك قبل وبعد بداية نشاطها، مما أدى بهذه البنوك للوقوع في أزمات مالية هزت القطاع البنكي الجزائري.

#### 1.2.3. أزمة بنك الخليفة

إن مشكلة هذا البنك هي نتاج للعديد من الأسباب، أهمها فتح الاستثمار في القطاع المالي لأشخاص لا يمتلكون الخبرة الكافية في المجال البنكي، وكان ذلك حال بنك الخليفة الذي تأسس في 27 جويلية من سنة 1998م (Annuel، 2004، صفحة 66). من قبل صاحبه السيد "خليفة لعروسي" وهو صيدلي، وعلى أساس المغامرة قدم هذا البنك خدمات ومنتجات بنكية لم يكن المودعين الجزائريين ليحصلوا عليها، مثل معدلات الفائدة العالية على الودائع لأجل، بطاقات بنكية، حسابات بالعملية الصعبة، تسهيلات القروض، بطاقات الشراء تعادل ضعف مرتب الزبون... الخ، وهذا كله بغرض جذب أكبر عدد ممكن من الزبائن، كما قدم هذا البنك عروضاً خاصة ومغرية على الودائع الخاصة بالمؤسسات العمومية والهيئات العامة والضمان الاجتماعي، وحسب ما أشارت إليه اللجنة البنكية في إحدى مذكراتها المتعلقة بنشاط الرقابة والتفتيش، فإن أهم سبب لأزمة بنك الخليفة هو سوء الحوكمة التي ميزت الوظيفة الرقابية لبنك الجزائر، والتي ظهرت من خلال النقائص المحددة في المذكرة ذاتها بخصوص بنك الخليفة كما يلي (Gheraout، 2004، الصفحات 40-43):

- وجود قصور في هياكل ومصالح البنك؛
- وجود ضعف في المعرفة الإدارية لمديري البنك وعدم تحكمهم في قواعد إدارة البنوك؛
- عدم كفاية وسائل العمل مقارنة بالتوسع التجاري السريع للبنك؛
- عدم كفاية الإجراءات المحاسبية والتقارير التي كان يعدها ويسلمها للسلطات الرقابية لبنك الجزائر؛
- وضع عراقيل أمام اللجنة المصرفية خلال أدائها لمهام الرقابة في عين المكان؛
- غياب المصادقة على الحسابات السنوية للدورات المالية 1999 م، 2000 م، 2001 م، من طرف الهيئات المسيرة للبنك "مجلس الإدارة والجمعية العامة"؛
- انعدام التقارير التي من المفروض أن يعدها مدققي الحسابات حول الوضعية المالية للبنك عموماً؛
- تضخيم غير عادي لبنود متنوعة في أصول وخصوم الميزانية العمومية؛
- استغلال البنك للأنظمة في معدلات الفائدة للرفع منها إلى مستويات عليا من أجل تجميع أكبر للموارد المالية، إضافة إلى التزامه بتمويل عمليات غير مربحة على المدى القصير كتدعيم النوادي الرياضية ومنح المديرين والمساهمين قروضا ذات مخاطر عالية وفي كثير من الأحيان تتجاوز الحدود الموضوعية من طرف القانون.

## 2.2.3. أزمة البنك التجاري والصناعي الجزائري (BCIA):

نفس الشيء حدث مع البنك الصناعي والتجاري الجزائري (BCIA) الذي تم إنشاؤه بعقد موثق في 4 جويلية 1998م، وتم اعتماده كبنك في 24 سبتمبر 1998م من طرف بنك الجزائر، وفي إطار برنامج الرقابة، تم اكتشاف التلاعبات في عمليات إدارة البنك المعني عندما قامت السلطات الرقابية بإحدى مهام الرقابة الميدانية لعمليات التجارة الخارجية التي كان يمولها بشكل واسع والعمليات المرتبطة بالصرف، التي أوصلت في فترة السداسي الأول من سنة 2003م للدورات المالية 2000، 2001 و2002م أن البنك لا يطبق المواد والنصوص التي تحكم عمليات التجارة الخارجية وعمليات حركة تنقل رؤوس الأموال إلى الخارج (Annuel، 2004، صفحة 24).

حيث وجد المفتشون العديد من التجاوزات للقواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بالنشاط البنكي، بما في ذلك تنظيمات الصرف والقواعد الأخلاقية البنكية. هذا بالإضافة إلى ما يلي (Ghernaout، 2004، الصفحات 93-94):

- عدم الامتثال لقواعد الحذر وبالأخص نسبة توزيع المخاطر ومعدل كفاية رأس المال؛
- عدم احترام مواعيد إرسال الوثائق التنظيمية المتعلقة بالتقارير الدورية التي تمثل جوهر الرقابة على أساس المستندات،
- عدم الالتزام بالدفع النقدي لرأس المال وقصور في الاحتياطات التنظيمية، ولقد قدم للبنك في هذا الشأن تحذيرا وذلك في أبريل 2003م بناء على الرقابة التي تم إجراؤها في عين المكان "تقرير ديسمبر 2002م"؛
- عدم الامتثال لقواعد السلوك المهني في معالجة الشيكات غير المدفوعة؛
- وضعية غير كافية للحساب الجاري المفتوح للبنك لدى بنك الجزائر؛
- عدم تكوين الاحتياطي الإجباري؛
- انتهاك الأحكام التشريعية والتنظيمية للصرف.

## 3.3.3. أزمة الشركة الجزائرية للبنوك (CA-BANK)

تحصل هذا البنك على الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض في 12/06/1999، واعتمد من طرف بنك الجزائر في 02/11/1999، وقد أصدرت اللجنة البنكية وهي إحدى هيئات بنك الجزائر إلى جانب مجلس النقد والقرض، مقررًا يوم 27/12/2005 يقضي بسحب الاعتماد الممنوح له. ووضع البنك المذكور قيد التصفية، وتم تعيين مصفين للقيام بعمليات التصفية، ويشير ذلك المقرر أن اللجنة عاينت عدم ملاءة هذا البنك التي تفاقمت باعتراف مساهمي البنك بعدم قدرتهم على تكوين رأس المال المطلوب، وعينت اللجنة أيضا استمرارية حالة عدم سيولة البنك وبالتالي أثبتت حالة توقف هذا البنك عن الدفع (عياري و خوالد، 2012، صفحة 14).

## 4. أهم المجهودات المبذولة في إطار تعزيز تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية

لقد كان تعثر البنوك الخاصة وإفلاس بنكي الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الجزائري هو القوة الدافعة للحكومة الجزائرية لكي تبشر في عمليات إصلاح كبيرة على مستوى القطاع البنكي، وأهمها الإصلاحات التي شهدتها النظام البنكي الجزائري عقب قانون النقد والقرض 90-10 وفي هذا تم تخصيص جهود خاصة للقطاع البنكي شملت عدة جوانب تعنى بتعزيز الحوكمة في البنوك يمكن إجمالها فيما يلي:

## 1.4. فيما يخص الالتزام بتطبيق القواعد المحاسبية الدولية

تعد عملية الإفصاح والشفافية من أهم مطالب تحسين الحوكمة في البنوك، ولتعزيزها وإعطائها أكثر فعالية فقد ركزت لجنة بازل أن ترتبط عملية الإفصاح بتطبيق القواعد المحاسبية الدولية IASC، فالإلتزام بالبنوك الجزائرية بمعايير المحاسبة

الدولية IAS يعكس تكيفها مع متطلبات لجنة بازل، ويدعم عملها في سبيل تطبيق الحوكمة في النظام البنكي، إلا أن تطبيق هذه المعايير لا يتوقف على منهجية تقديم وتحليل النتائج من طرف دائرة المالية والمحاسبة فقط، بل يتعدى الأمر إلى بعض العناصر اللازم على البنوك الجزائرية توفيرها لضمان أكبر درجة من التوافق مع المعايير المحاسبية الدولية وتشمل مساهمة العديد من الدوائر في البنك، واعتماد أنظمة معلوماتية متطورة باستخدام موظفين ذوي كفاءة عالية، وهكذا يتسنى مقارنة المعلومات والمعطيات المالية والبنكية المحلية مع العالمية على أساس موحد وسليم (عباري & خوالد، 2012، p. 145). وفي إطار ذلك بالإضافة إلى التوحيد المحاسبي، قامت السلطات الجزائرية بإصدار مجموعة من القوانين والأنظمة كما يلي:

1-1 القانون رقم 07-11 (القانون رقم 07-11، 2007) والذي ألغى الأمر رقم 75-35، المتضمن المخطط المحاسبي الوطني، (1975) منذ دخوله حيز التنفيذ ابتداء من 2010/01/01، والذي يهدف إلى تحديد النظام المحاسبي المالي وكذا شروط وكيفية تطبيقه (المادة 01 من القانون رقم 07-11). ويتضمن النظام المحاسبي المالي إطاراً تصورياً للمحاسبة المالية ومعايير المحاسبة، ومدونة حسابات تسمح بإعداد كشوف مالية على أساس المبادئ المحاسبية المعترف بها عامة، ولا سيما (محاسبة التعهد، استمرارية الاستغلال، قابلية الفهم، الدلالة، المصادقية، قابلية المقارنة، التكلفة التاريخية، أسبقية الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني) (المادة 06 من القانون رقم 07-11). ويمكن لهذا النظام أن يرسخ مبادئ الحوكمة في الشركات عامة وفي البنوك خاصة، وذلك بناء على الأهداف المرتبطة بتحقيقها وتتمثل في:

- الانتظام والمصادقية والشفافية المرتبطة بعملية مسك المعلومات التي تعالجها، ورقابتها وعرضها وتبليغها؛ (المادة 10 من القانون رقم 07-11).

- عرض الكشوف المالية بصفة وفيّة للوضعية المالية للكيان ونجاعته وكل تغيير يطرأ على حالته المالية، وكذا مجمل العمليات والأحداث الناجمة عن معاملات الكيان وأثار الأحداث المتعلقة بنشاطه؛ (المادة 26 من القانون رقم 07-11).

النظام رقم 92-08 (المتضمن لمخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، 1992)، والذي يهدف إلى تحديد مخطط الحسابات المصرفي، والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية "المؤسسات الخاضعة"، والتي يقصد بها المبادئ المحاسبية العامة وقواعد التقييم الخاصة. (المادة 01 من النظام رقم 92-08) وينص نظام الحسابات المصرفي على ما يلي:

- يجب على المؤسسات الخاضعة أن تسجل عملياتها في المحاسبة وفقاً لمخطط الحسابات المصرفي وأن تلتزم مطابقة الترميز واسم ومضمون حسابات العمليات؛ (المادة 02 من النظام رقم 92-08)
- باستثناء الحالات الخاصة ببعض الأنواع من العمليات المنصوص عليها صراحة عن طريق الأنظمة، تلزم المؤسسات الخاضعة بتسجيل عملياتها طبقاً للمبادئ المحاسبية العامة؛ (المادة 03 من النظام رقم 92-08)
- تخضع بعض الأنواع من العمليات، لاسيما على العملات الصعبة والأوراق المالية إلى قواعد تقييم خاصة محددة عن طريق أنظمة. (المادة 11 من النظام رقم 92-08)

النظام رقم 92-09، (النظام رقم 92-09 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 من بنك الجزائر المتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، 1993) والذي يهدف إلى تحديد شروط إعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية، (المادة 01 من النظام رقم 92-09) وتتمثل أحكامه في الآتي:

- تتكون إلزاما الحسابات الفردية السنوية موضوع النشر من الميزانية وخارج الميزانية وحساب النتائج والملحق؛ (المادة 02 من النظام رقم 92-09)

- يجب أن تعكس الحسابات الفردية السنوية صورة أمينة للممتلكات، وللوضعية المالية ولنتائج المؤسسة الخاضعة؛ (المادة 03 ن النظام رقم 92-09)
  - يجب على كل بنك ومؤسسة مالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال الستة أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية، في النشرة الرسمية للإعلانات الإلزامية. (المادة 103 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض)
- وعليه فإن النظام البنكي الجزائري لا يشترط من قلة القوانين التي تضبط عملية الإفصاح والشفافية، بقدر ما يشترط من سوء استعمالها أو عدم احترام تطبيقها من قبل بعض البنوك، وضعف مراقبة الجهات الرقابية فيما يخص السهر على حسن تطبيق هذه القوانين.

#### 2.4. فيما يخص مجالس إدارة البنوك

إن نجاح أي مؤسسة تجارية في تطبيق الحوكمة الجيدة يعتمد بدرجة كبيرة على المهارات والخبرات ودرجة المعرفة التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة، أما بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية فهذا لا يكفي، فإضافة إلى ذلك لابد لأعضاء مجالس إدارة البنوك والمؤسسات المالية من مواكبة مختلف التطورات في المجالات الفنية والمالية والمحاسبية والنظم واللوائح، ومن ثم فقد أولت لجنة بازل عناية خاصة لهذا الجانب فاهتمت بتوصيف عضو مجلس الإدارة المستقل ودوره في اتخاذ القرارات، عضوية مجلس الإدارة... الخ. وفي هذا السياق أصدرت السلطات النقدية الجزائرية مجموعة من القوانين تمس عدة جوانب مثل: تركيبة مجلس الإدارة، تكوينه ومؤهلاته، الأجور التي يتلقاها أعضاؤه واللجان المنبثقة عنه، ويمكن إجمالها في: (تقرير حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء- نقطة الارتكاز الوطنية الجزائر، 2008، الصفحات 146-147).

- وضع عقود الكفاءة وتحسين دور مجالس الإدارة وإدارة البنوك: حيث تم إعداد عقود النجاعة الجديدة إثر تقييم العقود الموقعة في 2004، وهي تشمل نظاما جديدا لرواتب مسيري البنوك؛
- تحسين دور مجالس الإدارة من خلال إعادة تشكيلها ووضع تنظيمات جديدة تقضي بإنشاء لجنة تدقيق وهذا الدور سيتعزز من خلال تعزيز خبرة الأعضاء؛ (شريقي، 2009، صفحة 10)
- تحسين إدارة البنوك عبر إعداد ميثاق للمسؤوليات الإدارية ومدونة أخلاقيات المهنة؛ (شريقي، 2009، صفحة 10)
- وفي مجال رفع مستوى الإدارة وتأهيل أهم الوظائف ورفع مستواها في البنوك العمومية، تجدر الإشارة إلى تنفيذ مخططات التأهيل ورفع المستوى المؤسسي والمالي الذي أجري على أساس التدقيق المؤسسي والمالي، وتوقيع عقود المساعدة المعززة والتعاون مع البنوك الأجنبية من خلال توسيع التكوين في مجال البنوك مع الخبراء الأجانب؛
- توسيع مجلس الإدارة حيث أصبح يتكون من 6 أعضاء، يرأس المجلس مدير وخبير محاسبي، وهو تنشيط القدرة في مجال التنظيم والإجراءات الرقابية الداخلية. وتدخل لرئيس مجلس الإدارة صلاحيات واسعة يستطيع من خلالها متابعة مدى الالتزام باللوائح القانونية والتنظيمية داخل البنك ومنحه الاستقلالية اللازمة في اتخاذ القرارات.

#### 3.4. مكافحة الفساد المالي والإداري

- يمكن إيضاح الجهود الجزائرية المبذولة من قبل السلطات العمومية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال المجهودات التالية:
- على الصعيد الخارجي: انعكست جهود السلطات العمومية الرامية إلى الوقاية من الفساد من خلال انضمام الجزائر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، بتاريخ 31 أكتوبر 2003، وصادقت الجزائر عليها من خلال المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والاتفاقية الإفريقية ذات الصلة؛

- على الصعيد الداخلي: قصد تفعيل الشفافية في قطاع البنوك ومحاربة المصادر السرية في الحصول على الأموال، أصدرت السلطات العمومية الجزائرية مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية كما يلي:
  - المرسوم التنفيذي رقم 02-127: (المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، 2002، صفحة 16) المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، وتعتبر الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (المادة 02 من المرسوم رقم 02-127)، وهي مكلفة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال. (للمزيد من مهام الخلية أنظر إلى المادة 04 من المرسوم رقم 02-127)
  - القانون رقم 05-01: (القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، 2005، صفحة 03) والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وذلك من خلال إلزام البنوك باتباع مجموعة من الإجراءات حسب ما يذكره هذا القانون. (للاطلاع على الإجراءات أنظر إلى المواد (من 06 إلى 14) من القانون رقم 05-01، ص 05)
  - كما تم اعتماد إجراء لمنع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب منذ سنة 2012 عن طريق سن الأمر رقم 12-02 بتاريخ 13 فيفري (الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 يعدل ويتم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، 2012، صفحة 06) المعدل والمكمل للقانون رقم 05-01 بشأن منع ومكافحة تبييض الأموال، ويهدف هذا الأمر إلى تكييف القوانين الجزائرية مع التقنيات الجديدة التي يستعملها المجرمون في انتهاك الأنظمة البنكية ومع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
  - القانون رقم 06-01: (القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، 2006، صفحة 04) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي يهدف إلى: (المادة 01 من القانون رقم 06-01، ص 04)
    - دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته؛
    - تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص؛
    - تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات. كما تم التصديق على الأمر رقم 10-05 في 26 أوت 2010 المتمم لهذا القانون (القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، 2006، صفحة 16).
- 4.4. الأزمة المالية العالمية 2008 ومستجدات بنك الجزائر**
- نظرا لعدم اندماج البنوك الجزائرية بقوة على المستوى الدولي، فهي لم تتأثر بشكل مباشر بالأزمة المالية العالمية لسنة 2008، كما تميزت بتقليص مديونيتها الخارجية قبل حدوث الأزمة. إلا أن ذلك لم يمنع بنك الجزائر من اتخاذ العديد من الإجراءات التي من شأنها التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية، أهمها ما يلي: (لكصاسي، 2010، صفحة 13)
- تطوير اختبارات المقاومة اعتبارا من سنة 2007، وهي السنة التي شهدت وضع برنامج تقييم القطاع المالي بشكل مشترك بين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، بحيث تسمح اختبارات المقاومة باكتشاف نقاط الضعف في البنوك منفردة وفي النظام البنكي في مجمله، وتشكل هذه الاختبارات القاعدة التي على أساسها يتم وضع مؤشرات الإنذار المبكر؛
  - إنشاء لجنتين، الأولى هي لجنة الاستقرار المالي والثانية لجنة الإدارة المكلفة بمتابعة الإطار التنظيمي المتعلق بالنظام المحاسبي في البنوك والمؤسسات المالية؛
  - اعتماد نظام جديد لتقييم المؤسسات البنكية خلال السداسي الثاني من سنة 2009، بحيث لا يتعلق بالإجراء الجديد بعملية تنقيط البنوك، بل بتقييم قابلية التسديد والقدرة على الدفع، ويندرج ضمن أولوية تنظيم ضبط النظام المالي. (بنك الجزائر يكشف آلية جديدة لتنقيط البنوك، 2009، صفحة 17) هذا بالإضافة إلى تعزيز الإطار التنظيمي من خلال العديد من الأنظمة، والتي تتمثل أهمها في كل من: (النظام رقم 08-01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتهما؛ والنظام رقم 08-04 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية في

الجزائر؛ والنظام رقم 09-04 المتعلق بالمخطط المحاسبي البنكي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية؛ والأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض).

#### 5.4. اتفاقية بازل الأولى والثانية والثالثة

أدخلت على النظام البنكي الجزائري العديد من الإصلاحات أهمها إصلاحات 1986 وإصلاحات 1988، لكن أهمها كانت إصلاحات 1990 وذلك بصور قانون النقد والقرض، والذي حاول تكييف وضع النظام المصرفي الجزائري مع متطلبات اقتصاد السوق الحر، وقد تم التعرض إليها بشيء من التفصيل في المبحث الأول.

وكنتيجة لانفتاح النظام المصرفي الجزائري أمام القطاع الخاص والأجنبي كان لزاما عليه أن يساير التنظيمات الحديثة والمعايير العالمية للعمل المصرفي وأهمها مقررات لجنة بازل، حيث يتوافق التنظيم الاحترازي (\*\*\*) المعتمد من قبل بنك الجزائر مع البعض من معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية، ويمكن تلخيص هذا التوافق من خلال أهم النقاط التالية:

- في إطار تطبيق قواعد الحيلة والحذر التي جاءت بها اتفاقية بازل I، أصدر بنك الجزائر:
- النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991، والمحدد لقواعد الحيلة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية؛
- إصدار التعليمات رقم 94-74 في 29 نوفمبر 1994م، والمتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية، التي جاءت لتفصيل وتوضيح كيفية تطبيق التنظيم السابق والتي تولت تحديد أوزان المخاطر وكيفية حساب نسبة الملاءة؛
- نسبة الملاءة (\*\*\*\*) المحددة ضمن القواعد الاحترازية في البنوك الجزائرية مماثلة لما جاء في اتفاقية بازل الأولى والثانية والبالغة (8%) (\*\*\*\*\*)، والتي ألزمت البنوك والمؤسسات المالية باحترامها بصفة دائمة، كذلك آجال التصريح بها فصليا، كما وضعت جدولا زمنيا للوصول إليها (4% حتى نهاية جوان 1995، 5% نهاية ديسمبر 1996، 6% نهاية ديسمبر 1997، 7% نهاية ديسمبر 1998، 8% نهاية ديسمبر 1999) (سمير، 2013، صفحة 205)، وهذا حسب ما نصت عليه المادة الثانية من التنظيم 91-09 والمادة الثالثة من التعليمات رقم 94-74 (Instruction n° 74-94 à la fixation des règles prudentielles de gestion de banques et établissements financiers (1994، 1994) بالإضافة إلى ذلك وتنفيذا لاتفاقية بازل II، فقد اعتمد بنك الجزائر تدابير تدريجية ومنسقة مع الأوساط البنكية والإجراءات الرئيسية المتخذة بهذا الخصوص، كما يلي:

- إصدار النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14/11/2002، والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية كخطوة أولية لتمهيد الأرضية لتطبيق اتفاقية بازل، (النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 من طرف بنك الجزائر المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، 2002) ويهدف إلى تحديد مضمون المراقبة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، لاسيما الأنظمة المتعلقة بتقدير وتحليل المخاطر والأنظمة الخاصة بمراقبتها والتحكم فيها، (المادة 01 من النظام رقم 02-03) وتحتوي أنظمة المراقبة الداخلية التي ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية أن تقيمها على: (نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية، تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات، أنظمة تقييم المخاطر والناتج، أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر، نظام التوثيق والإعلام)؛ (المادة 03 من النظام رقم 02-03)

- إنشاء فريق متخصص لمشروع اتفاقية بازل II تحت إشراف مساعدة خارجية؛
- إعداد استبيانين ووضعهما تحت تصرف البنوك التجارية بغية تقييم مدى استعدادهما لتلبية مقتضيات اتفاقية بازل بركاتها الثلاث؛

- رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، وذلك في إطار سعي بنك الجزائر إلى تمتين البنوك الجزائرية (\*\*\*\*\*)، حيث الدولة توفر رأس المال الإضافي للبنوك العاملة، والبنوك الأم توفر الأموال اللازمة لفروعها في الجزائر.
- وتوجت جهود الجزائر في تنظيم جهازها البنكي باعتراف دولي، فقد حظيت بقبول انضمامها إلى بنك التسويات الدولية لتكون ثاني دولة عربية بعد المملكة العربية السعودية، وثاني دولة إفريقية بعد جنوب إفريقيا، مما يسمح لها بالاستفادة من الخبرة الطويلة لهذا البنك في مجال الرقابة والإشراف على أعمال البنوك والمؤسسات المالية.

وعليه وإن كانت الجزائر تتطلع إلى تبني هذا التوجه الجديد وتطبيق نسبة الملاءة الجديدة، إلا أنه وفي ظل غياب وسائل التقييم الفعالة لدى البنوك الجزائرية، باستثناء الأجنبية، من الملاحظ أنه من الصعب تنظيم عملية الانتقال من بازل I إلى بازل II، ويمكن تجسيد محاولة بنك الجزائر لمسايرة مستجدات اتفاقية بازل III من خلال عدة إجراءات لتهيئة الأرضية المناسبة لذلك:

- رفع الحد الأدنى لرأس المال: تماشياً مع تداعيات الأزمة المالية وبغية تعزيز صلابة النظام البنكي الجزائري، فقد تم إصدار التنظيم رقم 08-04 الصادر في 23 ديسمبر 2008، (النظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 عن بنك الجزائر المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، 2008) والقاضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك إلى 10 مليار دج والمؤسسات المالية إلى 3.5 مليار دج؛ (المادة 02 من النظام 08-04)
  - فرض نسبة السيولة: عمل بنك الجزائر على إصدار النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 (النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 عن بنك الجزائر المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، 2011) والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة؛
  - إصدار نظام الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، (النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 عن بنك الجزائر المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، 2012) والذي يلغي أحكام النظام رقم 02-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2002. وهي كلها إجراءات تدل على نية بنك الجزائر في تطبيق الاتفاقية. وختاماً يتم استخلاص ثلاث نتائج أساسية كالتالي: (حياة، 2014، صفحة 278)
  - التزام البنوك الجزائرية بمعياري كفاية رأس المال وتأخر تطبيق لاتفاقية بازل I؛
  - تطلع بنك الجزائر إلى تطبيق مقترحات بازل II تجسد أساساً في تفعيل دور الرقابة الداخلية بالبنوك، ورفع الحد الأدنى لرأس المال، إلا أنه لم يتم الالتزام بتعليماتها فيما يخص ترجيح المخاطر وتطوير نماذج قياسها، لأن ذلك يتوقف على تقنيات عالية لا تتوفر عليها أغلب البنوك الجزائرية؛
  - إن سعي بنك الجزائر إلى الأخذ بمستجدات بازل III لن يكون له الأثر الكبير، نظراً لخصوصية النظام البنكي الجزائري خاصة فيما يتعلق بنسبة السيولة وكفاية رأس المال.
- وبالتالي يمكن القول أن تطبيق الحوكمة في النظام البنكي الجزائري لا يزال في مرحلته الأولى، إلا أنه يجب أن تدعم التجربة خاصة في ظل انفتاح السوق البنكية وزيادة المنافسة، أين يصبح للحوكمة دور فعال في ضبط الأطر العملية والأنشطة حتى يتم تفادي الانحرافات وتجنب وقوع الأزمات المالية.

### 5. الخاتمة

لقد تم التوصل في نهاية هذه الدراسة على جملة من النتائج والمقترحات كما هي موضحة أدناه.

#### النتائج:

تم التوصل إلى جملة من النتائج أهمها ما يلي:

- إن إصدار قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 يمثل منعطفاً حاسماً فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق، حيث أعاد التعريف كلية لهيكل النظام البنكي الجزائري وجعل القانون البنكي الجزائري في سياق التشريع البنكي الساري المفعول في البلدان الأخرى لاسيما البلدان المتطورة؛
- تعاظم أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك دون غيرها من الشركات الأخرى، نظراً لخصوصية النشاط البنكي في حد ذاته؛
- لا يزال مفهوم حوكمة البنوك مفهوماً حديثاً وغير مستوعب في الجزائر؛
- بدايات استشعار هذا المفهوم تزامنت مع بداية الأزمات البنكية الجزائرية بالإضافة إلى جوانب الضعف الهيكلي التي تميزه، مما استدعى ضرورة تبني مبادئ الحوكمة؛

الاقتراحات: يمكن وضع بعض النقاط في شكل مقترحات لهذه الدراسة، أهمها ما يلي:

- الحد من سيطرة القطاع العمومي على السوق البنكية الجزائرية؛
- الحد من ثقل الإجراءات البيروقراطية في معالجة ملفات القروض؛
- الحد من تركيز البنوك على تمويل التجارة الخارجية؛
- تطوير أنظمة الدفع كسبيل لتقليص حجم المبادلات النقدية في الاقتصاد الجزائري والتقليل من حجم الكتلة النقدية المتداولة على شكل نقود قانونية خاصة بالشيكات والبطاقات الالكترونية؛
- معالجة مشكلة فائض السيولة لدى البنوك الجزائرية من خلال الرفع التدريجي لنسبة الاحتياطي القانوني أو الإلزامي، وهي تبلغ 12% وذلك بموجب التعليمية رقم 13-02 الصادرة بتاريخ 2013/04/23، المعدلة والمتمة للتعليمية رقم 04-02 المؤرخة في 2004/05/13 والمتعلقة بنظام الاحتياطيات الإلزامية (المادة 02 من التعليمية رقم 13-02 الصادرة بتاريخ 2013/04/23 والمتعلقة بنظام الاحتياطيات الإلزامية)، الحد من القروض الموجهة للتجارة الخارجية، وضع سقف لنسبة المساهمة الشخصية في القروض الاستثمارية وغيرها من السياسات؛
- رفع نسبة التغطية البنكية برفع القيود الإدارية وتخفيفها عن التوسع في إنشاء الوكالات والتسهيل في منح الاعتماد للبنوك سواء من رأس مال وطني أو أجنبي إذا كان الطلب مستوفياً للشروط؛
- مواكبة المعايير الاحترازية العالمية في العمل البنكي (معايير بازل)؛
- التركيز على فعالية التطبيق دون التطبيق لأجل التطبيق.

## 6. قائمة المراجع:

1. (بلا تاريخ). للإطلاع على الإجراءات أنظر إلى المواد (من 06 إلى 14) من القانون رقم 01-05، ص 05.
2. (بلا تاريخ). المادة 02 من التعليمية رقم 13-02 الصادرة بتاريخ 2013/04/23 والمتعلقة بنظام الاحتياطيات الإلزامية. الصادرة عن بنك الجزائر.
3. المتضمن لمخطط الحسابات المصرفية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية. (17 نوفمبر، 1992). الجزائر: بنك الجزائر.
4. ، المتضمن المخطط المحاسبي الوطني. . (29 أبريل، 1975).
5. (07 مارس، 1993). النظام رقم 92-09 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 من بنك الجزائر المتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها. الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 07 مارس 1993 السنة 30 العدد 15.
6. 29 novembre , 1994. (Instruction n 94-74 °du Relative à la fixation des règles prudentielles de gestion de banques et établissements financières.
7. (07 أبريل، 2002). المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها. الجريدة الرسمية.
8. (18 ديسمبر، 2002). النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 من طرف بنك الجزائر المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية. الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2002 السنة 39 العدد 84.
9. (09 فيفري، 2005). القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها. الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005 السنة 42 العدد 11.
10. (08 مارس، 2006). القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006 السنة 43 العدد 14.
11. (نوفمبر، 2008). تقرير حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء- نقطة الارتكاز الوطنية الجزائر.

12. (24 ديسمبر ، 2008). النظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 عن بنك الجزائر المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر. الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2008 السنة 45 العدد 72.
13. (جوان، 2009). بنك الجزائر يكشف آلية جديدة لتنقيط البنوك. الجزائر: مجلة الأبحاث الاقتصادية دار الأبحاث للترجمة والنشر والتوزيع العدد 12.
14. (01 سبتمبر ، 2010). الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010 السنة 47 العدد 50.
15. (02 أكتوبر ، 2011). النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 عن بنك الجزائر المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة.. الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 2011 السنة 48 العدد 54.
16. (15 فيفري ، 2012). الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012 السنة 49 العدد 08.
17. (29 أوت ، 2012). النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 عن بنك الجزائر المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية. الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012 السنة 49 العدد 47.
18. committee Basel و Supervision Banking).october, 2015.(Principles for Enhancing Corporate Governance, bank for international settlements.
19. MOHAMED Ghernaout". (2004). Crises Financières et Faillites des banques Algériennes. Alge :édition GAL.
20. Rapport Annuel": (03 جوان، 2004). Evolution Economiques et Monétaire en Algérie. "Algérie: Banque D'Algérie.
21. الدكتور محمد لكصاصي. (06، 05، 2010). تطورات الأوضاع المالية والنقدية في الجزائر. <http://www.bank-of-le-algeria.dz/communicat.htm> consulté
22. القانون رقم 07-11. (25 نوفمبر، 2007). الجريدة الرسمية الصادرة.
23. المادة 01 من القانون رقم 07-11. (بلا تاريخ).
24. امال عياري ، و أبو بكر خوالد. (6-7 ماي، 2012). "تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية. الجزائر: جامعة محمد خيضر.
25. أيت عكاش سمي. (2013). تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية. الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 3.
26. حداد مناو. (15-16 تشرين الاول، 2008). دور حوكمة الشركات في التنمية الاقتصادية. دمشق: جامعة دمشق.
27. حياة نجار، (2014): "إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل -دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية-"، أطروحة دكتوراه علوم ، الجزائر، ص 278. (بلا تاريخ). العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس- سطيف 1.
28. رشيد ادريس، و سفيان أبجري. (04-05 ديسمبر، 2006). "متطلبات إصلاح النظام المصرفي الجزائري لإرساء دعائم الحكم الرشيد فيه"، كلية الحقوق والعلوم التجارية.
29. عبد الحميد عبد المطلب. (2013). "الإصلاح المصرفي ومقررات بازل3". مصر: الدار الجامعية.
30. عمر شريقي. (20-21 أكتوبر، 2009). دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي المنتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية. سطيف: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس.
31. معراج هوارى. (2015). "تفعيل دور المصارف المركزية في إرساء التكامل ما بين مبادئ الحوكمة الرأسمالية وأحكام الشريعة الإسلامية لمساندة العمل الاقتصادي والمصرفي الإسلامي في البلدان العربية".
32. مليكة زغيب، و حياة نجار. (15-16 ديسمبر، 2004). النظام البنكي الجزائري تشخيص الواقع وتحديات المستقبل. كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية.
33. نجار حياة. (2014). إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل -دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية. الجزائر: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس- سطيف 1.